الثلاثاء 29 رجب عام 1393 هـ الموافق 28 غشت سنة 1973 م



الجمهورية البجسزائرتة الديمقراطية الشغبتة

إنفاقاب دولته . قوانين ، أوام رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الادارة والتعـــرير الكتــابة العامة للحكــومة	خارج الجزائس		داخيل الجيزاقير		
	اسنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة العطبعسة السرسميسسة	g•a 35	g·s 20	و· ع 24	g·s 14	النسخة الاصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر الهاتف: 17 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	فقات الارسال	30 د-ج کما فیها ن	40 د-ج	g·s 24	وتبرجمتها

ثمن النسخة الإصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الإصلية وترجعتها 0,50 دمج لد ثمن العدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج سلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تعبير العنسوان 0,30 ه - ج . ثمن النشر على اساس 3 ه - ج للسطر

اتفساقات دوليسسة

- أمر رقم 73 - 37 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيمسراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمــة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970٠ 1032

الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث.

الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة ببارس 1032 في 23 نوفمبر سنة 1972٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I جمادی الاولی عام 1393 ـ أمر رقم 73 ـ 38 مؤرخ في 25 حمادي الثانية عام 1393 | الموافق 21 يونيو سنة 1973 ، يتضمن تحديد مرتب مدين 1039

وزارة الداخلية

_ قرارات مؤرخة في 17 و 22 ربيـــــع الاول و 26 و 27 و 30 و 30 و 25 أبريل و 26 و 20 و 30 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 20 و 25 أبريل و 26 و 30 يــوليو سنة 1973 تتضمن حـــركـــة في سلك المتصرفيــن٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء القسم «أ» للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في IO جمادي الثانية عام 1393 الموافق IO يوليو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير · 1041

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على مداولة مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي المؤرخة في 25 مايو سنة 1972 والمتضمنة رفع رأسمال هذا البنك من عشرين مليون دينار الى ستة وثلاثين مليون دينار ال

اتفاقات دُوليّة

امر رقم 73 ـ 37 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عــام 1393 المرافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيــراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمــة بباريس فى 17 نوفمبر سنة 1970

باسمه الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في IS ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الـواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنية 1970،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعى للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393.

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 38 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972

باسمه الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والمبرمة بباريس فى 23 نوفمبر سنة 1972، يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائري...ة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393 .

هواری بومدین

اتفاقية لحماية التـــراث العــالمي الثقافي والطبيعي

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلـــم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 اكتوبر/تشرين الاول الى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1972، في دورته السابعة عشرة،

اذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب، وانما أيضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا،

ونظرا لان اندثار أو زوال أى بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطنى ناقصة فى غالب الاحيان، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية فى البلد الذى يقوم فى ارضه التراث الواجب انقاذه ،

واذ يذكر بان ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظرا لان الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدوليـــة القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لاي شعب،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظرا انه يتعين على المجتمع الدولى، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة، الاسهام فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعى الذى يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله،

ونظرا لانه لا بد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة فى شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتسراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر فى دورته السادسة عشرة، أن هذه المسالة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في الثالث والعشرين من نوفمبرر الثاني 1972 ·

اولا: تعريف التراث الثقيافي والطبيعي

المسادة 1

يعنى « التراث الثقافي » لاغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار: الاعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المبانى، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثريــة، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، أو العلم ،
- المجمعات: مجموعات المبانى المنعزلة او المتصلة، التى لها بسبب عمارتها، او تناسقها، او اندماجها فى منظر طبيعى، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، او العلم،
- المواقع: اعمال الانسان ،او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، او الجمالية، او الاثناولوجية، او الانثروبولوجية،

المسادة 2

يعنى « التراث الطبيعي » لاغراض هذه الاتفاقية :

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائيسة أن البيولوجية، او من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجماليسة، او العلمية،

- التشكلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على التراث،
- ـ المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، او المحافظة على التراث او الجمال الطبيعي •

المسادة 3

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار اليها في المادتين I و 2 المتقدمتين.

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدوليـــة للتراث الثقافي والطبيعي

السادة 4

تعترف كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين I و 2 الذي يقوم في اقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، واصلاحه، ونقله الى الاجيال المقبلة، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا المغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية والفنيسة، والعلمية، والتقنية والعلمية، والتقنية والعلمية، والتقنية والعلمية،

المسادة 5

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الواقع فى اقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفى حدود امكاناتها، على ما يلى :

- أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقــافي
 والطبيعي يؤدى وظيفة في حياة الجماعة، وادماج حماية
 هذا التراث في مناهج التخطيط العام :
- ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بـــاداء الواجبات المترتبة عليها،
- ج) تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية، ووضــــــع
 وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار
 المهددة للتراث الثقافي والطبيعي،
- د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والادارية،
 والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة
 عليه وعرضه واحيائه،

ه) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية،
 فى مضمار حماية التراث الثقافى والطبيعى، والمحافظة
 عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار،

السادة 6

- I) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين I و 2، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، انه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي كافة و
- 2) وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين I و 2، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه، اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في اقليمها،
- ق) وتتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخد متعمدة، أى اجراء من شأنه الحاق الضرر بصيبورة مباشرة أو غير مباشرة، بالترات الثقافي والطبيبعي المشار اليه في المادتين I و 2، والواقع في اقاليم الدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 7

لاغراض هذه الاتفاقية، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليــــين، يستهدف مؤازرة الدول الاطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه،

ثالثا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التسراث العالمي الثقافي والطبيعي

السادة 8

- I) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث فى العالمي) وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف فى الاتفاقية، فى الاتفاقية، تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية، فى الاتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ويصبح عصدد الدول الاعضاء فى اللجنة احدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هسده الاتفاقية فى حقوق 45 دولة على الاقل المتحدة فى حقوق 45 دولة على الاقلام الذي المتحدة فى حقوق 45 دولة على الاقلام المتحدة فى الاقلام المتحدة فى الاقلام المتحدة فى حقوق 45 دولة على الاقلام المتحدة فى الاقلام المتحدة فى المتحدة فى المتحدة فى المتحدة فى اللاقلام المتحدة فى المتحدة ف
- 2) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عسادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته •
- (3) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولى للأثار والمواقع (م د ل أ م)، وممثل عن الاتحاد الدولى لصون الطبيعة

ومرافقها (أدص ط) ويمكن أن يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف فى اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحسدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخسرى التى لها اهسداف مماثلة و

المسادة 9

- تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مسدة عضويتها، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية •
- 2) غير أن مدة عضوية ثلث الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهى بنهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهى مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تسلى الدورة التي انتخبوا خلالها، ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع، اثر الانتحساب الاول.
- 3) تختار الدول اعضاء اللجنية ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي٠

المسادة 10

- العتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي٠
- 2) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والحاصة، وكذلك الافراد، لاستشارتهم في قضايا معينة •
- 3) للجنة ان تنشىء الهيئات الاستشارية التى ترى لزوما لها فى اداء مهمتها٠

المسادة 11

- I) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، الى لجنسة التراث العالمي، بقدر الامكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ويتعين أن يحوى هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن مؤاقع الممتلكات المذكورة، وعن الاهمية التي تمثلها •
- 2) بالاعتماد على الجرود التى تقدمها الدول وفقا للفقسرة I ، تنظم اللجنة وتفتح أول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين I و 2 من هذه الاتفاقية ، والتى ترى بعد تطبيق المعايير التى تتخذها، ان لها قيمة عالمية استثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الاقل •
- (3) لا يدرج بند فى قائمة التراث العالمى، الا بموافقـــة الدولة المعنية ولا يؤثر ادراج ملك واقع فى أرض تكون

السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة •

4) تنظم اللجنة، وتفتح أولا بأول، وتنشر، كما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج انقاذها الى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية • وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة • ولا يدرج فيها الا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة ، كخطر الزوال الناشيء عن الاندثار المضطرد ، أو عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة أو الخاصة ، أو التطور العمراني أو السياحي السريع أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض أو تبدل ملكيتها ، أو التغييرات الضخمة التي ترجع لاسباب مجهولة، أو هجر المكان لاى سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث أو النكبات ، أو الحرائق الكبرى ، أو الهزات الارضية أو انهيارات الاراضى ، أو الاندفاعات البركانية ، أو التحويل في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر، وللجنة، في أي وقت ، في حالة الاستعجال ، أن تقدم على ادراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وأن تؤمن لهذا الادراج تعميما فوريا .

- 5) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، الادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة •
- 6) قبل ان تفرض اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافى أو طبيعى فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة ، عليها أن تستشير الدولة التى يقع فى اقليمها هذا الملك .
- 7) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيـــق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة •

المسادة 12

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافى والطبيعى، فى اى من القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين 2 و 4 من المادة 11 ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية فى غير الاغراض المتوخاة من ادراجه فى القائمتين المذكورتين .

المسادة 13

I) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العول الدولى التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقع في أراضيها ، والمدرجة أو التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين 2 و 4 من المادة II ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، أو المحافظة عليها أو عرضها أو احيائها .

2) تنفيذا للفقرة I من هذه المادة ، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولى، تعيين ممتلكات التسراث التقسافي والطبيعي المحدد في المادتين I و 2 ، وذلك اذا أظهرت الابحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث •

تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هـــذه
الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة وأهمية ما تمنحه
من عون ، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة
المعنيـــة .

4) تحدد اللجنة نظاماً للاولوية في تنفيذ الاعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلا لبيئة طبيعة معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الاعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة ٠

5) تنظم اللجنة ، وتنقح أولا بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات
 التي قدم لها عون دولي •

6) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشئ بموجب المادة 15 من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض •

7) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي لها أهداف مماثلة لإهداف هذه الاتفاقية وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الاخص بالمركز السدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م٠ د٠ ل٠ أ٠ م٠) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ٠ د٠ ص٠ ط٠) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة بالافراد٠

8) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمستركين في التصويت • ويتألف النصاب من أكثريــة أعضاء اللجنــة •

المسادة 14

تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير
 العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والنقافة •

2) يهيى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول اعمال اجتماعاتها، ويؤمسن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما أمكن من خدمات المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والاتحاد والمجلس الدولى للآثار والمواقع (م٠ د٠ ل٠ أ٠ م٠)، والاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومواردها (أ٠ د٠ ص٠ ط٠)، في حدود اختصاصات وامكانات كل منها ٠.

رابعا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المساد 15

I _ ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقيافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستنثائية، يعرف باسم «صندوق التراث العالمي» •

2 يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع وفقا لاحكام النظام
 المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثفافة •

3 _ تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختياريـــة التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية،

(ب) المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له :

I) دول أخرى ،

2) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،

3) الهيئات العامة والخاصة والافراد ،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصاليج الصندوق ،

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي ٠

4 – لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل أشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التى تحددها اللجنة ، ويمكن للجنة ان تغبل مساهمات تخصص لبرنامج ، أو لمشروع معين ، شريط ان تكون قد اقرت مسبقا هذا البرنامج أو المشروع ، ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأى شرط سياسى ،

المسادة 16

I - تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية، ان تدفع بانتظام كل عاميان لمسندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول ويطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام ، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة 2 من والمساهمة الاجبارية لدول الاطراف في الاتفاقية 1 ٪ من مساهمتها في الميزانية للدول الاطراف في الاتفاقية 1 ٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٠

2 ـ على ان بامكان كل دولة مشار اليها في المادة 31 أو المادة 32 ، ان تصرح في وقت ايداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام انها غير مرتبطة باحكام الفقرة 1 من هذه المادة ٠.

3 ـ يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة • على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة، الا اعتبارا من تاريسيخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذي يلى •

4 ـ لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الاطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة 2 من هذه المادة ، ان تدفع مساهماتها على أساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على الا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ٠

5 ـ لايمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب • وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة 8 ، الفقرة 1 من الاتفاقية •

المسادة 17

تدرس الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية •

المساد 18

تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تعت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتسهل، تنفيذا لهذه الاغراض، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها فى الفقرة 3 ، من المادة 15 .

خامسا: شروط العون الدولى واجراءاته المسادة 19

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا فى صالح ممتلكات التراث الثقافى أو الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى اقليمها ، ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المادة 21 ، التى تتوفر لديها والتى تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

السادة 20

دون اخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 13 ، والبند (ج) من المادة 22 ، والمادة 23 ، لايمكن منح العون الدولى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث التسقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمتين المسار اليهما في الفقرتين 2 و 4 من المادة ١١ •

المسادة 21

I - تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولى الذي تدعى تقديمه كما تحدد العناصر اللازمة ادراجها في الطلب الذي يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء

2 ـ كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبينة على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة الطلبات من اعمال سريعة الم

3 ـ تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها ·

المسادة 22

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:

- أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحسدد في الفقرتين 2 و 4 من المادة II في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.
- ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،
- ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،
- د) تقديم المعدات التى لا تملكها الدولة المعنية او التى يتعذر عليها حيازتها،
- هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، او بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،
- و) تقديم المنح التي لاتسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية
 التي تبررها اسباب خاصة •

المادة 23

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه •

السادة 24

لا يمكن منح عون دولى كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على

التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا٠

المسادة 25

لا يسهم المجتمع الدول، كقاعدة عامة، الاجزئيا في تمويل الاعمال اللازمة ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك و

المسادة 26

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولى بموجب هذه الاتفاقية و تكون الدول المستفيدة من مثل هذا العون الدولى، مسؤولة عن المواظبة على المستلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقده

سادسا: المناهج التربويـــة

المسادة 27

I _ تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والاعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين I و 2 من الاتفاقية،

 وتتعهد باعلام الجمهور، اعلاما مستفیضا، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التى تتم تنفیذا لهذه الاتفاقیة٠

المسادة 28

تتخذ الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها، الاجراءات اللازمة، للاعلام عن اهمية الممتلكات التى كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذى اداه العون الدول فى هذا المضمار٠

سابعا: التقسارير

المسادة 29

I ـ تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية، والاجـــراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار،

2 - ويجب إن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير،

3 - وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

ثامنا: أحكام ختامية

المسادة 30

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسيـــة والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المسادة 31

ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى منظمة الامم
 المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها أو قبولها ،
 وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها ،

2 - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام
 لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

المسادة 32

i - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،

 2 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

المسادة 33

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثقية العشرين للتصديق او القبول او الانصمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله • وتصبح نافذة بالنسبة لاى دولة أخرى بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها •

المسادة 34

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستورى اتحادى أو غير وحدوى:

أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية ،

ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الاقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتي لاتكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستورى ، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام، مع توصيتها باتباعها ،

المسادة 35

الكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،

2 _ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لـــدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية ، والعلم والثقافة ،

3 ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب • ولا تغير هذه الوثيقة شيئا في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب •

المسادة 36

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية ، والعلسم والثقافة ، الدول الاعضاء في المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة 32 ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 12 و 32 ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة 35 ،

الـادة 37

ت يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربيسة الى الدول المشار اليه
 والعلم والثقافة ، ان يعدل هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل الامم المتحدة ايضا .

لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية المنقحة •

2 - اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، بوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الحديدة .

المسادة 38

تنفيذا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٠

حررت فى باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر تشرين الثانى 1972 ، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة • وسوف تودع هاتان النسختان فى محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل الى الدول المشار اليهما فى المادتين 31 و 32 والى منظمة الامم المتحدة ايضا •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مستؤرخ فی 1 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 21 یونیو سنة 1973 ، یتضمن تحدید مرتب مدیر معهد رصد میاه الامطار للتکوین والابحاث

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 32 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 31 المؤرخ في 25 ربيع

الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمين تحديد مرتب مديري المؤسسة العمومية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يحدد مرتب مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 493٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1393 الموافق 2 يونيو سنسة 1973 ·

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير الداخليـة رابـح بيطاط أحمـد مدغرى وزير الماليـة السماعيل محروق

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخـــة فى 17 و 22 ربيـــع الاول و 26 و 27 و الريال و 26 و 30 و 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 و 25 أبريل و 26 و 27 و 30 يــوليو سنة 1973 تتضمن حــركــة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كمايلى :

يرقى السيد عبد الحميد هلال، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان ويومان»

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كمايلى :

«يرقى السيد محمد تازير الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 16 يوما، •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كمايلى :

«يرقى السيد عبد الحميد فرجيوى ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 23 يوما » •

بعوجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 ، يرقى السيد محمد كمال العلمى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كمايلى :

«يوقى السيد رابح تركى ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهران ، •

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد شريف نايت بلعيد في

سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 420) اعتبارا من 22 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973، ينقل السيد ابن عمرو ارحمان، المتصرف من الدرجة الاولى من وزارة الداخلية الى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، اعتبارا من 17 مارس سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد فرحات ثابتى ، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 8 أبريل سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنية 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ، تنقل السيدة زهية العربى المولودة المدانى ، المتصرفة المتمرنة ، من المدرسة الوطنية للادارة الى وزارة الداخلية اعتبارا من أول نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1393، يرسم السيد فاروق حريــز، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1393 إلموافق 27 يوليو سنة 1973، يرسم السيد أحمد تيفوتى، فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 13 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد كمال تجيني بعيليش ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد على أمحند عبد السلام ، فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقيم الاستدلالى 320) اعتبارا من 15 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد الهاشمى بخوش ، فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد عمر العرفاوى ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 4 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 27 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد ابراهيم سبع ، فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 16 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 ، يعين السيد بوزيان دحوشنين ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973، يعين السيد محمد أحمد عدان ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قسرار مسؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافسيق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء القسم «أ» للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: لاتقبل الجامعات الجزائرية اعتبارا من السنة الجامعية 1973 - 1974 تسجيلات جديدة لتحضير الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعة (القسم «أ») ولا لتقديمها •

المادة 2: تنظم خلال السنة الجامعية 1973 – 1974 آخر دورة للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعة (القسم «أ»)، وتفتح هذه الدورة للمترشحين المسجلين في السنة الثانية بمراكز التحضير للتعليم العالى أو الذين يدخلون في السنة الدراسية 1973 – 1974.

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشىغال العمومية والبناء

قرار مسؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 10. يوليو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد أوعز الديني، كنائب مدير للشؤون الادارية العامة،

يقرر مايلى :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد أوعز الدينى، نائب مدير الشؤون الادارية العامة ، الامضاء باسم وزير الاشغال العموميو والبناء ، على جميع المقررات باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973 ·

عبد القادر زيباك

وزارة الماليسة

قرار مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على مداولة مجلس مديرية بنك العزائر الخارجى المؤرخة فى 25 مايو سنة 1972 والمتضمنة رفع رأسمال هذا البنك من عشرين مليون دينار الى ستة وثلاثين مليون دينار

ان وزير الماليــة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 1 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي ،

- وبمقتضى المادتين 4 و 19 من القانون الاساسى لبنك الجزائر الخارجي الملحق بالامر المذكور ،

_ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي المؤرخة في 25 مايو سنة 1972 ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: ان رأسمال بنك الجزائر الخارجى، يرفسه من عشرين مليون دينار الى سنة وثلاثين مليون دينار ، وذلك بضم الاحتياطى والمؤونات ذات الطابع الاحتياطى •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر باجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنـــة 1972 ·

اسماعيل محروق